

Distr.: General
11 April 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٣٨/٢٥

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويشير إلى معاهدات حقوق

الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصكوك حقوق الإنسان

الإقليمية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهدت، وفقاً

للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام

حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي دون تمييز على

أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي

أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13428 050614 060614



* 1 4 1 3 4 2 8 *

وإذ يشير إلى قراراته ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٤/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، و٢١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و٥/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بشأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، و٣٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و١٠/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سلامة الصحفيين، و٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع، و٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، و٢١/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني: هيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها قانوناً وممارسة،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يسلّم بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هي حقوق إنسان مكفولة للجميع لكن ممارستها قد تخضع لقيود معينة، وفقاً للالتزامات الدول بموجب الصكوك الدولية الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأن هذه القيود يجب أن تستند إلى القانون، وفقاً للالتزامات الدول بموجب الصكوك الدولية الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان، ورهنًا بمراجعة إدارية أو قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة وسريعة،

وإذ يشير إلى أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية، وعن ضمان اتفاق التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية، والإطار الوطني لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، مع القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعترف بأن الاحتجاجات السلمية، بما فيها الاحتجاجات العفوية أو المتزامنة أو غير المرخص فيها أو المقيدة، يمكن أن تحدث في جميع المجتمعات،

وإذ يعترف أيضاً بأن المشاركة في الاحتجاجات السلمية يمكن أن تكون شكلاً مهماً من أشكال ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة،

وإذ يسلم بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تساهم مساهمة إيجابية في تنمية الأنظمة الديمقراطية وتدعيمها وفي فعاليتها وفي العمليات الديمقراطية بما فيها الانتخابات والاستفتاءات،

وإذ يعترف بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تُساهم في الأعمال الكاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن المشاركة في الاحتجاجات العامة والسلمية ينبغي أن تكون طوعية تماماً ودون أي إكراه،

وإذ يشدد لذلك على ضرورة أن يكون كل شخص قادراً على التعبير عن مظلومه أو تطلعاته بطرق سلمية، منها الاحتجاجات العامة، دون خوف من التعرّض للانتقام، أو التخويف، أو المضايقة، أو الإصابة، أو الاعتداء الجنسي، أو الضرب، أو التوقيف والاحتجاز على نحو تعسّفي، أو التعذيب، أو القتل، أو الاختفاء القسري،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسّفاً، وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب في حق أشخاص يمارسون حقهم في حرية التجمّع السلمي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات في كل مناطق العالم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدد الاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً إزاء تجريم الأفراد والجماعات الذين ينظمون احتجاجات سلمية أو يشاركون فيها، في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشدد على أن الاحتجاجات السلمية ينبغي ألا تُعتبر تهديداً، ويشجّع لذلك جميع الدول على إقامة حوار صريح وشامل وهادف عند التعامل مع الاحتجاجات السلمية وأسبابها،

وإذ يشير إلى أن أعمال العنف المتفرقة التي يرتكبها آخرون في أثناء احتجاج لا تحرم الأفراد السلميين من حقهم في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات،

وإذ يسلم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، عناصر يمكنها أن تؤدي دوراً مفيداً في تيسير الحوار المستمر بين الأفراد المشاركين في الاحتجاجات السلمية والسلطات المختصة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى ضمان المساءلة الكاملة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يشير إلى مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية توفير التدريب الملائم لموظفي إنفاذ القانون المكلفين بالتعامل مع الاحتجاجات العامة، والامتناع، قدر الإمكان، عن تكليف موظفين عسكريين بأداء تلك المهام،

وإذ يضع في اعتباره أنه يمكن تيسير التجمعات استناداً إلى الاتصال والتعاون بين المحتجين والسلطات المحلية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون،

١- يحيط علماً باهتمام بموجب الحلقة الدراسية المتعلقة بالتدابير الفعّالة وأفضل الممارسات التي تكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، والمعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو الموجز الذي أعدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٢^(١)؛

٢- يشير إلى أن الدول مسؤولة، حتى في سياق الاحتجاجات السلمية، عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعن منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والتوقيف والاحتجاز تعسفاً والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويهيب بالدول أن تتجنب إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد باللجوء إلى هذه الأفعال في جميع الأوقات؛

٣- يهيب بالدول أن تعمل على تهيئة بيئة مأمونة ومواتية للأفراد والجماعات لممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات، بوسائل منها ضمان اتفاق تشريعاتها وإجراءاتها المحلية المتعلقة بالحقوق في حرية التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات مع واجباتها والتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، ونصها بوضوح وصراحة على قرينة لصالح ممارسة هذه الحقوق، وضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

٤- يحث الدول على تيسير الاحتجاجات السلمية بتمكين المحتجين من الوصول إلى الأماكن العامة وحمايتهم بلا تمييز، عند الضرورة، من أي شكل من أشكال التهديد والمضايقة، ويشدد على دور السلطات المحلية في هذا الصدد؛

٥- يشدد على الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه الاتصال بين المحتجين والسلطات المحلية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الإدارة السليمة للتجمعات، مثل الاحتجاجات السلمية، ويدعو الدول إلى إنشاء القنوات المناسبة في هذا الصدد؛

٦- يحث الدول على إيلاء اهتمام خاص لسلامة النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن من أعمال التخويف والمضايقة والعنف الجنساني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، في سياق الاحتجاجات السلمية؛

(١) A/HRC/25/32 و Corr.1.

- ٧- يؤكد من جديد أن من واجب الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة الأطفال وحمايتهم، بما في ذلك أثناء ممارستهم حقوقهم في حرية التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات، وبخاصة في سياق الاحتجاجات السلمية؛
- ٨- يهيب بالدول كافة أن تولي اهتماماً خاصاً لسلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين يغطون الاحتجاجات السلمية، واطاعة في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم بصفة خاصة؛
- ٩- يحث الدول كافة على أن تتجنب استخدام القوة أثناء الاحتجاجات السلمية، وأن تضمن، في حالات الضرورة المطلقة للقوة، عدم تعرض أي فرد لاستخدامها استخداماً مفرطاً أو عشوائياً؛
- ١٠- يهيب بالدول، على سبيل الأولوية، أن تضمن اتساق تشريعاتها وإجراءاتها المحلية مع واجباتها والتزاماتها الدولية فيما يتصل باستخدام القوة في سياق إنفاذ القانون، وتنفيذها بفعالية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، خصوصاً مبادئ إنفاذ القانون الواجبة التطبيق، مثل مبدأي الضرورة والتناسب، واطاعة في اعتبارها أنه لا يجوز استخدام القوة القاتلة إلا كحل أخير للحماية من خطر وشيك على الحياة، وليس لمجرد تفريق تجمُّع؛
- ١١- يؤكد أنه ما من شيء يمكن أن يبرر مطلقاً الاستخدام العشوائي للقوة القاتلة ضد حشد من الناس، وهو فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ١٢- يهيب بالدول أن تحقق في أية حالة وفاة أو إصابة خطيرة تقع أثناء الاحتجاجات، بما في ذلك ما ينجم منها عن إطلاق موظفي إنفاذ القانون أعيرة نارية أو عن استخدامهم أسلحة غير قاتلة؛
- ١٣- يهيب بالدول أيضاً أن تضمن التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وأن تشجع، وفق مقتضى الحال، التدريب المناسب لموظفي القطاع الخاص الذين يتصرفون باسم الدولة، بما في ذلك التدريب في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، القانون الدولي الإنساني؛
- ١٤- يشجّع الدول على أن تتيح للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون معدات الحماية والأسلحة غير القاتلة، مع مواصلة الجهود الدولية لتنظيم التدريب على استخدام الأسلحة غير القاتلة وتنظيم استخدامها ووضع بروتوكولات في هذا الصدد؛
- ١٥- يؤكد أهمية خضوع الأسلحة غير القاتلة لاختبارات شاملة ومستقلة وعلمية قبل نشرها، لتحديد قوة فتكها وحجم الإصابة التي قد تحدثها، وأهمية رصد التدريب على تلك الأسلحة واستخدامها على النحو المناسب؛
- ١٦- يشدد على أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الاحتجاجات السلمية، بغية تنمية

قدرات وكالات إنفاذ القانون على التعامل مع هذه الاحتجاجات على نحو يتفق مع واجباتها والتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٧- يؤكد ضرورة معالجة إدارة التجمُّعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية، للإسهام في سلمية سيرها، ومنع وقوع خسائر في الأرواح وإصابات في صفوف المحتجين، والمارة، ومراقبي هذه الاحتجاجات، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وكذلك لمنع أي انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان؛

١٨- يسلم بأهمية توثيق ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية وبالذور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام ومستخدمو الإنترنت والمدافعون عن حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

١٩- يحث الدول على ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، عن طريق الآليات القضائية أو غيرها من الآليات الوطنية، بالاستناد إلى القانون الذي يتفق مع واجباتها والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإتاحة سبل انتصاف وجبر للضحايا، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛

٢٠- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن يعبأ، في حدود الموارد المتاحة، مجموعة توصيات عملية لإدارة التجمعات إدارة سليمة استناداً إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وأن يلتمس، في إعداد المجموعة، آراء الدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة المفوضية السامية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمعنيين الآخرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة، مثل المهنيين المعنيين بهذا المجال، وأن يقدموا المجموعة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛

٢١- يقرر مواصلة النظر في هذا الموضوع، إضافة إلى الخطوات المقبلة، في دورته الحادية والثلاثين في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل تسعة أصوات وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، الفلبين، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان، جنوب أفريقيا، الصين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كينيا، الهند

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، الكونغو، الكويت، المملكة العربية السعودية، ناميبيا.]